الكذب المباح

إعداد:
د. عبدالحكيم بن محمد العجلان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العلم أبواب كثيرة؛ والفقه مسائل متنوعة، ومنه باب الأخلاق والآداب، وهي مكملة لأبواب العبادات والمعاملات، وهذا بحث يبين أحكام الكذب المباح؛ مستثنى من أصل التحريم؛ وخارج عن التجريم، وهي أحكام تمس لها الحاجة، ويكثر عنها السؤال؛ ويعم بها الكلام، ولم أقف على بحث مفرد مستقل يتناول هذه المسائل، وقد عرض له أهل العلم بكلمات مختصرة، ومسائل متفرقة، عند شرح الحديث، وبعض كتب الآداب، وربما أشاروا إليه في كتب الفقه، فأردت أن أجمع شوارد هذه المسألة، وألمّ شتاتها، وأقرّب أحكامها؛ جمعًا ونظرًا، وتدقيقًا وفقهًا، بتوفيق من الله وإعانته.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وهذا بيانها:

المبحث الأول: تعريف الكذب المباح. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: تعريف الكذب المباح.

المبحث الثاني: حكم الكذب؛ وما يستثنى منه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الكذب.

المطلب الثاني: ما يستثنى من تحريم الكذب.

المبحث الثالث: حقيقة الكذب المباح.

المبحث الرابع: التورع عن تعاطي الكذب مع إباحته.

المبحث الخامس: المواضع التي أجازوا الكذب فيها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المواطن المنصوص عليها، وفيه خمس مسائل.

المطلب الثاني: الكذب في غير المواطن المتقدمة.

الخاتمة، وفيها بيان أهم نتائج البحث.

ثم فهرس للمصادر والمراجع

وفهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، ويجعله من العلم النافع الذي يبقى للعبد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
تعريف الكذب المباح

المطلب الأول
التعريف اللغوي

الكذب: من كذب يكذب كذبًا وكِذبة وكَذبة وكذابًا، ومنه الأكذوبة والكذبى بمعنى الكذب[١] وهو نقيض الصدق[٢]، قال ابن فارس: الكاف والذال والباء أصل صحيح؛ يدل على خلاف الصدق.[٣]

وقد يستعمل في معنى آخر، يقال: كذب عليك كذا؛ وكذبك، بمعنى الإغراء، أو قد وجب عليك.[٤]

وقال ابن مالك: باب الكذب: المين والزور والتخرص والإفك والباطل والخطل والعند والتزيد واللغو والانتحال والولع والبهت وفجر ووكع.[٥]

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي

عرف الكذب في الاصطلاح بتعريفات متقاربة، منها قولهم: الإخبار عن

(١) القاموس المحيط مادة كذب صـ١٦٦. وانظر مختار الصحاح صـ٥٨٦.
(٢) لسان العرب ١/٧٠٤، انظر جمهرة اللغة ١/٣٠٤، المحيط في اللغة ٤/٣٨٥
(٣) مقاييس اللغة مادة كذب ٥/١٦٧
(٤) مقاييس اللغة ٥/١٦٧
(٥) الألفاظ المؤتلفة ١/١٢٨

الشيء بخلاف ما هو عليه، ونقل النووي عن الجمهور زيادة: "سواء أخبر عمدًا أو سهوًا" وسواء كان ماضيًا أو مستقبلًا.[١]

واقتصر بعضهم على قوله: إنه ضد الصدق، وعلى هذا جريان أهل اللغة.[٢] وقال بعضهم: الخبر الكذب ما عُلِم خلافه ضرورة أو استدلالًا.[٣]

وقال أبو البقاء الكفوي: الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه؛ مع العلم به؛ وقصد الحقيقة.[٤]

فخرج بقوله: «العلم» الجهل، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٥].

وبقوله: «قصد الحقيقة» المجاز، وهو يعم ما يعلم المخبر عدم مطابقته وما لا يعلم.

ويمكن الجمع بين التعريفين فيقال:

الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، مع العلم وقصد الحقيقة، سواء أخبر عمدًا أو سهوًا؛ وسواء كان الخبر ماضيًا أو مستقبلًا.

المطلب الثالث

تعريف الكذب المباح

أكثر أهل العلم لم يجعل للكذب المباح تعريفًا خاصًّا يختلف به عن الأصل؛ وذلك أن مرد الكذب إلى الخبر لا المخبر، والكلام وصف للمقول لا للقائل، ولا يخرج الخبر في الحالين، سواء كان حرامًا أو مباحًا أنه خبر خلاف الواقع، وما هو عليه.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٩٠
(٢) لسان العرب ١/ ٧٠٤
(٣) معجم مقاليد العلوم صـ٦٧.
(٤) الكليات ص ٧٦٨

ولأن الوصف بالحرمة أو الإباحة خارج عن الحقيقة وليس منها، فالكذب هو الكذب حرّمه الشارع فكان محرّمًا، وأذن أو رخّص في أنواع منه فكان مباحًا، فلا يختلف الكذب باعتبار معناه؛ فهو إخبار بخلاف الواقع، وهو محرم سوى ما أذن فيه على الوجه المأذون فيه فهو مباح.

ولذا يمكن أن يقال: الكذب المباح هو: الخبر بخلاف الواقع؛ مع إذن الشارع فيه نصًّا أو إلحاقًا.

المبحث الثاني
حكم الكذب؛ وما يستثنى منه

المطلب الأول
حكم الكذب

أجمع أهل العلم على تحريم الكذب في الجملة، كما نقل ذلك ابن حزم[١].

ومن الأدلة الدالة على تحريمه:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء].

استدل بهذه الآية أهل العلم على تحريم الكذب.[٢]

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الذاريات].

قال ابن كثير: "قال مجاهد: الكذابون"[٣]، وقال الإمام السمعاني: أي: لعن الكذابون، وَهَذَا هُوَ الْمُتَّفق عَلَيْهِ من أهل التَّفْسِير.[٤]

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨] بمعنى الكاذبين.[٥]

رابعًا: ما جاء في حديث عَبْدِالله بن مَسْعودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) مراتب الإجماع صـ١٥٦.، انظر عمدة القاري ١٤/ ٣٧٥
(٢) رياض الصالحين صـ ٢٨٢.
(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٨٠، انظر تفسير البغوي ٧/ ٣٧٢، وانظر محاضرات الأدباء ١/ ١٥٥
(٤) تفسير السمعاني (٥/ ٢٥٢).
(٥) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٥٦).

«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[١] فهذا الحديث صريح الدلالة في حرمة الكذب وشناعة فعله.[٢]

خامسًا: ما جاء في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[٣]، فجعل الكذب خصلة من خصال النفاق.[٤]

سادسًا: ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ،.فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».[٥]

قال الصنعاني: الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به.[٦]

سابعًا: الإجماع على تحريم الكذب، قال ابن حزم: واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مظلمة.[٧]

وقال الإمام النووي: "قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، وإجماع الأئمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة".[٨]

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، حديث رقم (٦٠٩٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (٢٦٠٧).
(٢) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٨١).
(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (١٠٧).
(٤) الأذكار ص ٣٧٧
(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور..، حديث رقم (١٩٠٣).
(٦) سبل السلام ١٥٧/٢
(٧) مراتب الإجماع صـ١٥٦.
(٨) الأذكار صـ٣٠١.

المطلب الثاني

ما يستثنى من تحريم الكذب

لما نص أهل العلم على تحريم الكذب؛ استثنوا من تحريم الكذب مسائل، فأجازوا الكذب فيها، وحكى بعضهم الإجماع على الإباحة؛ وهي: الكذب في الحرب، ومداراة الرجل امرأته، وإصلاح ذات البين، فحكموا بإباحتها وعدم حرمتها، قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مظلمة.[١]

كما نقل الاتفاق القاضي عياض[٢]، ونقل ذلك الصنعاني في سبل السلام.[٣]

وتعقب ابن مفلح هذا الإجماع وأنه غير مقتصر على الصور المذكورة؛ بل يدخل فيه غيرها، لما ذكر كلامًا طويلًا في المراد بالكذب المباح، فقال: "وعلى هذا قول ابن حزم في كتاب الإجماع، اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مظلمة. مراده بين اثنين مسلمين، أو مسلم وكافر لما سبق، وقد عرف بما سبق أن هذا الإجماع مدخول"[٤]

وسيأتي بيان بأن كلام أهل العلم على تحقيق القول في ذلك، وأن محل الخلاف في معنى الكذب المباح هل هو التورية والمعاريض؛ أم هو التصريح بالكذب.

كما استثنى أهل العلم القائلين بإباحة الكذب في مواضع مسائل أخرى ألحقت بهذه المسائل؛ سيأتي بحثها والإشارة إليها بإذن الله تعالى.

(١) مراتب الإجماع صـ١٥٦.
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٧٧).
(٣) سبل السلام (٢/ ٦٨٤).
(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٢).

ويمكن القول: إن المنقول عن ابن حزم نقل الإجماع على تحريم الكذب في الأصل، ولا يخرج عن الحرمة إلا مسائل لم يجمع على تحريمها؛ وإن لم يقولوا بإباحتها إجماعًا، فهي خارجة من الإجماع؛ داخلة في الخلاف.

المبحث الثالث
حقيقة الكذب المباح

لما نقل أهل العلم الاتفاق على حل الكذب في مواضع مستثناة؛ من أصل التحريم وذم فاعله، اختلفوا في المراد بذلك على قولين:

القول الأول:

إن المراد بالكذب المباح: التورية والمعاريض دون التصريح بالكذب، وهذا قول الحنفية[١] وهو قول عند الحنابلة[٢] وهو مفهوم كلام ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] والماوردي من الشافعية[٥]، وقال به الطبري[٦] وإليه مال الشوكاني في نيل الأوطار[٧] والألوسي في روح المعاني[٨]

القول الثاني:

إن المراد بذلك التصريح بالكذب بإرادة خلاف الواقع، وهذا مذهب المالكية[٩]، ومذهب الشافعية[١٠]، ومذهب الحنابلة[١١]، وقد يفهم من

(١) غمز عيون البصائر ٢٩٣/١، السير الكبير ١١٩/١، المبسوط ٦١٨/٧، شرح مشكل الآثار ٣٦٩/٧.
(٢) الفروع ٤٨٦/٦، الآداب الشرعية ٤٣/١
(٣) الفتاوى ٢٢٣/٢٨، الفتاوى الكبرى ١١٨/٦، ١٠٦
(٤) إعلام الموقعين ١٦٧/٢
(٥) أدب الدنيا والدين صـ٢٥٧..
(٦) تهذيب الآثار ١٤٨/٣ فتح الباري ٣٠٠/٥، شرح النووي على مسلم ١٥٨/١٦، شرح ابن بطال ٨٣/٨
(٧) ٨٥/٨
(٨) ٣٦٦/٧
(٩) الفواكه الدواني ٦٧/٨، حاشية الصاوي ٢٥٥/١١، حاشية العدوي ٤٦٢/٧، البيان والتحصيل ١٥١/١٧، القوانين الفقهية ٢٨٣.
(١٠) إعانة الطالبين ٢٨٨/٣، حاشية قليوبي ٢١٦/٣، فتح المعين ٢٨٨/٣
(١١) الفروع ٥٦٣/٦، المبدع ٢١/١٠، الآداب الشرعية ٤٨/١، كشاف القناع ٤٢٠/٦، الإقناع ٤٣٧/٤

إطلاق بعض متأخري الحنفية[١]، وهو قول ابن حزم[٢]، والخطابي[٣]، وهو ما يفهم من تبويب البخاري[٤].

الاستدلال:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة:١١٩]، فأمر بالصدق ونهى عن الكذب.[٥]

ثانيًا: حديث أُمِّ كُلْثُوم بِنْت عُقْبَةَ بْن أَبي مُعَيْط ﵂، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، قَالَ ابْنُ شِهَاب: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاث: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.[٦]

وهذا الدليل نظير ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ..»[٧] والمراد أنه تكلَّم بالمعاريض، إذ الأنبياء معصومون عن الكذب المحض.[٨]

ثالثًا: حديث عِمْرَان بْن حُصَيْن، ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضَ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ».[٩]

(١) تبيين الحقائق ١٢٣/٦، رد المحتار ١١٢/٢٧،
(٢) الفصل في الملل ٥/٤، المحلى ٧٥/١٠
(٣) فتح الباري ٣٠٠/٥
(٤) شرح ابن بطال على البخاري ٨٠/٨
(٥) روح المعاني للآلوسي (٦/ ٥٢).
(٦) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم (٢٦٩٢) مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، حديث رقم (٢٦٠٥)، وتفرد مسلم بإخراج قول ابن شهاب.
(٧) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، حديث رقم (٥٠٨٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، حديث رقم (٢٣٧١).
(٨) السير الكبير ١١٩/١، المبسوط ٦١٨/٧، الفتاوى الهندية ٤٣٥/٦
(٩) رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥١٣) برقم (٩٩٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٨٤) برقم (٣٢٧)،=

فهو صريح في توجيه معنى الكذب وجمع بين الأقوال.[١]

رابعًا: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكُفُّ أو يَعِفُّ الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ»[٢]، فهو صريح أن الإذن إنما هو في المعاريض دون الكذب الصريح.[٣]

خامسًا: ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ هَزْلٌ وَلا جِدٌّ، وَلا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ شَيْئًا، ثُمَّ لا يُنْجِزَ لَهُ». اقرءوا إن شئتم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾»[٤] فهذا بيان وشرح من ابن مسعود رضي الله عنه في جعل الهزل كذبًا محرمًا؛ فكان الجد ولو لسبب صحيح محرمًا.

سادسًا: قالوا: إن الكذب المحض من جملة الكبائر، والأنبياء كانوا معصومين عن ذلك، ومن جوّز عليهم الكذب فقد أبطل الشرائع، لأنه جعل ذلك باختيارهم، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به، وبطلان هذا القول لا يخفى على ذي لب، فعرفنا أن المراد استعمال المعاريض[٥].

= وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث برقم ٢٣٠ (ص: ٢٧٢)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٤٤٥٨) (٦/ ٤٤٦) موقوفًا، وقال: وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ مَرْفُوعًا، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٨٨٥ (ص: ٤٧٨)، وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تعليقه على الكتاب، صحيح موقوفًا، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٦/ ٢٤١٧): روي ذلك عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا والموقوف أصح. وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ١٩٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة للألباني حديث رقم (١٠٩٤) (٣/ ٢١٣).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٨/ ٦٣٦)،التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٤/ ٢٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٨٢) برقم (٢٦٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٥) برقم (٢٠٨٤١)، وانظر المغني عن حمل الأسفار للعراقي، حديث رقم (٢٧١٨) (٤/ ١٧٣١).

(٣) المبسوط ٦١٨/٧، السير الكبير ١١٩/١، الفتاوى ٢٢٣/٢٨

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٩٩) برقم (٨٥٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٤٠) برقم (٣٨٧)، وابن جرير في مسند علي من تهذيب الآثار تحت رقم (٢٥٠) ص (١٤٦)، ورواه سعيد بن منصور في سننه برقم (١٠٤٧) (٥/ ٢٩٢) وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٨٢)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٦٦).

(٥) المبسوط ٦١٨/٧

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولا: حديث أُمِّ كُلْثُوم بِنْت عُقْبَةَ بْن أَبي مُعَيْط ﵂، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا »، قَالَ ابْنُ شِهَاب: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاث: الْحَرْبُ،وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.(١)

قالوا: فهذا الحديث صريح في أن الكذب في هذه المواضع جائز، والكذب المحرم إنما هو صريح الكذب. (٢)

ثانيًا: حديث أَسْمَاءَ بِنْت يَزِيد قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاث: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ».(٣) فالحديث صريح في الدلالة.(٤)

ثالثًا: حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَات، ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّه، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا،وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ...»(٥).

وقول منادي يوسف عليه السلام ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠]، فدل أن ما فيه مصلحة لا يحرم فيه الكذب.(٦)

رابعًا: ما جاء عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم،أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: أَكْذِبُ

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، حديث رقم (٢٦٠٥).

(٢) رياض الصالحين ص٣٨٥.، كشاف القناع ٦/ ٤٢٠، نيل الأوطار٨/ ٨٣

(٣) رواه الترمذي في سننه في كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، حديث رقم (١٩٣٩) وقال: حديث حسن غريب، ورواه الإمام أحمد في المسند (٤٥/ ٥٥٠) برقم (٢٧٥٧٠) وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف لضعف شَهْر ابن حَوْشب. وقد اختُلف عليه فيه. ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده برقم (١١) (٥/ ١٦٩)، وأشار له الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته بأن إسناده حسن (٢/ ١٢٧٧) وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٥٤٥) (٢/ ٧٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٥٩).

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، حديث رقم (٢٣٧١).

(٦) شرح النووي على مسلم ٨/ ٤٢٦، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٤٥٥، عمدة القاري ١٣/ ٢٦٨.

امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»،فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَعِدُهَا، وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»[1] ففيه دلالة على الرخصة في الكذب.

قال أبو عمر بن عبد البر: "ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به، لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه لا جناح عليك"[2].

خامسًا: ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «... وَالْكَذِبَ كُلُّهُ، إِثْمٌ إِلَّا مَا نَفَعْتَ بِهِ مُؤْمِنًا، وَدَفَعْتَ بِهِ عَنْ دين...»[3]

سادسًا: ما جاء في قصة الحجاج بن علاط رضي الله عنه في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة؛ وأذن له النبي ﷺ؛ وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين.[4]

سابعًا: ما جاء عن النزال بن سبرة قال: كنا عند عثمان رضي الله عنه، وعنده حذيفة رضي الله عنه؛ فقال له عثمان: إنه بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا. فقال حذيفة: والله ما قلته. وقد سمعناه قبل ذلك يقوله، فلما خرج قلنا له: أليس قد سمعناك تقول؟ قال: بلى. قلنا: فلم حلفت؟ قال: إني أشترى ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله.[5]

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، برقم (١٥) (٢/ ٩٨٩)،وابن وهب في الجامع (ص: ٦٣١) برقم (٥٣٤)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٤٧): هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَحْفَظُهُ بِهَذَا اللَّفْظ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا. وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٠٢٩) أخرجه ابْن عبد الْبر في التَّمْهِيد من رِوَايَة صَفْوَان بن سليم عَن عَطاء بن يسَار وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأ عَن صَفْوَان بن سليم معضلا من غير ذكر عَطاء بن يسَار.

(٢) التمهيد ٢٤٧/١٣، انظر المنتقى شرح الموطأ ٤٥٥/٤، الآداب الشرعية ٤٩/١

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٨) برقم (٥٦٦٤)، والروياني في مسنده عن ثوبان (١/ ٤١٠) برقم (٦٣٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٢٥): وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. وانظر تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢/ ٢٦٨)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥/ ١٩٢).

(٤) روى القصة الإمام أحمد في مسنده (١٩/ ٤٠٠) برقم (١٢٤٠٩)،وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٩١) برقم (٤٥٣٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٦/ ١٩٥) برقم (٣٤٧٩)، وانظر: نيل الأوطار ٨٤/٨، وفتح الباري لابن حجر ١٥٩/٦.

(٥) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٧٤) برقم (٣٣٠٥٠)،وذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٨١)، وابن الملقن في التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٩/١٧.

ومثله ما جاء عن أبى غرزة: أنه أخذ بيد ابن الأرقم، فأدخله على امرأته، فقال أتبغضيني؟ قالت: نعم، قال له ابن الأرقم: ما حملك على ما فعلت؟ قال كثرت عليَّ مقالة الناس، فأتى ابن الأرقم عمر بن الخطاب ﷺ فأخبره، فأرسل إلى أبي غرزة، فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كثرت عليَّ مقالة الناس، فأرسل إلى امرأته فجاءته ومعها عمة منكرة، فقالت: إن سألك فقولي: استحلفني فكرهت أن أكذب، فقال لها عمر: ما حملك على ما قلت؟ قالت: إنه استحلفني فكرهت أن أكذب، فقال عمر: بلى فلتكذب إحداكن ولتجمل، فليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام.[١]

ثامنًا: أن التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة؛ فلا وجه لاستثناء هذه الثلاثة واختصاص التعريض بها.[٢]

المناقشة:

أدلة القول الأول:

يمكن مناقشة الاستدلال بالآية بأن هذا هو الأصل وهو قدر متفق عليه؛ وما جاء في الأحاديث من الإذن فيه جزء يسير لا يخل بالأصل، معتضد بالأثر، فكان الأمر متفقًا والشرع متسقًا.

وأما الدليل الثاني: فيمكن القول بأن الشرع جاء بالمعاريض وجاء بإباحة الكذب، وليس أحدهما هو الآخر، ولذا بوّب البخاري رحمه الله بهما؛ باب المعاريض مندوحة عن الكذب[٣]، وبوّب: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس[٤]، فما جاءت به الرخصة غير ما جاء من الإذن بالمعاريض.

(١) ذكر الأثر ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١٤٢/٣، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٦/ ٥٥٥) برقم (٤٥٨٥٩).
(٢) الآداب الشرعية ٤٨/١
(٣) فتح الباري ٤١٦/١٧
(٤) فتح الباري ٢٩٩/٥

ويمكن الجواب عن أثر عمر ﷺ بمثل ما سبق؛ وأنه لا يعني أن الشرع لم يأت بالإذن في الكذب في مواضع.

وأما أثر مسعود ﷺ فليس بمعارض لما نحن فيه؛ فإن الكذب محرم وممنوع سوى ما جاء به الإذن وجرت به الرخصة.

وأما قولهم: إن الكذب من جملة الكبائر، والأنبياء كانوا معصومين عن ذلك... «فإن الإشارة إلى ما جرى من إبراهيم أنه كذب ثلاث كذبات...» فيقال: إنها وإن كانت من جملة المعاريض فلا ينفي الأدلة الأخرى في الأذن بالكذب المباح.

يقول ابن عبدالبر: "وقد أتينا من الأحاديث عن السلف في هذا الباب بما فيه شفاء وسكون للنفس في الاقتداء".(١)

وأما حديث عمران بن حصين ﷺ فهو معلول، قال ابن عدي: «وهذا يرفعه عن سعيد بن أبي عروبة داود بن الزبرقان وغيره أوقفه».(٢)

ويمكن الجواب: أنه وإن وردت أسانيده بطرق لا تخلو من ضعف؛ فقد حكى تحسينه بمجموع طرقه بعض أهل العلم، قال في المقاصد الحسنة: "وبالجملة فقد حسن العراقي هذا الحديث، وقال عن سند ابن السني: إنه جيد، ورد على الصغاني حكمه عليه بالوضع، وللبخاري أيضًا في الأدب المفرد، والبيهقي في الشعب، من طريق أبي عثمان النهدي، عن عمر، قال: أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب.

ورواه العسكري من حديث محمد بن كثير عن ليث عن مجاهد ،قال: قال عمر بن الخطاب: إن في المعاريض لمندوحة للرجل المسلم الحر عن الكذب، وأشار إلى أن حكمه الرفع".(٣)

(١) الاستذكار ٥٧٢/٨

(٢) الكامل ٩٦/٣، وانظر ذخيرة الحفاظ ٤٩٢/٢

(٣) ١٩٥/١-١٩٦، وانظر كشف الخفاء ٢٧١/١

ويمكن الجواب أنه لو لم يصح مرفوعًا فإن الموقوف له عاضد من الأحاديث، كما في حديث الهجرة في قوله ﷺ للأعرابي: «نحن من ماء»[(١)]، وكان ﷺ إذا أراد جهة في غزوة ورّى بغيرها. [(٢)] وأقوال الصحابة عاضدة له؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَا أُحِبُّ لِي بِالمعَارِيضِ كَذَا وَكَذَا». [(٣)]

ومن جهة المعنى أنه لا ينافي ما جاء في الحديث في الرخصة في الكذب.

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلالهم بحديث أم كلثوم أن زيادة «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث....» مدرجة، قال ابن حجر: وهذه الزيادة مدرجة، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث؛ قال: وقال الزهري... وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس، وقال يونس أثبت في الزهري من غيره؛ وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها» [(٤)]

وأما حديث أسماء فهو معلول، قال في شرح مشكل الآثار: «فَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ الَّذِي فِيهِ التَّصْرِيحُ بِمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ فَإِنَّمَا دَارَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ وَهُوَ رَجُلٌ مَطْعُونٌ فِي رِوَايَتِهِ مَنْسُوبٌ إِلَى سُوءِ الْحِفْظِ وَإِلَى قِلَّةِ الضَّبْطِ وَرَدَاءَةِ الْأَخْذِ». [(٥)]

لكن يمكن الجواب: أن له ما يعضده من حديث أم كلثوم وعمل السلف.

وقالوا أيضًا: إن المراد بذلك المعاريض وليس الكذب الصريح[(٦)]، وهذا الاعتراض متوجّه إلى جميع أدلة هذا القول.

(١) ذكر الأثر ابن هشام في سيرته (١/ ٦١٦)، والسهيلي في الروض الأنف (٥/ ٧٣).

(٢) كما في حديث كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا...»، والحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها..حديث رقم (٢٩٤٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم (٢٧٦٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٨٢).

(٤) فتح الباري ٥/ ٢٩٩، وانظر شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٧٠، إتحاف المهرة ١٨/ ٣٠٤

(٥) ٧/ ٣٧٠

(٦) الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٢٢٣

ويمكن أن يقال: هذا هو محل الخلاف، هل المقصود بما جاء في الأدلة المعاريض لا غير؛ أو المراد بذلك الكذب الصريح ورخص فيه لأغراض فيبطل الاعتراض.

وأما ما جاء عن إبراهيم فهي محمولة عندهم على المعاريض والتورية[١]، ويمكن الجواب: أن الحديث فيه التصريح بقوله: «ثلاث كذبات»، فكيف يقال هو في التعريض.

وأما ما جاء عن حذيفة ﷺ فقيل هو خارج عن معاني الكذب، التي روي عن النبي ﷺ أنه أذن فيها، وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف، كالذي يضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير، فيأكل ليحمي نفسه، وكذلك الحالف له أن يخلص نفسه ببعض ما حرم عليه، وله أن يحلف على ذلك، ولا حرج عليه ولا إثم.[٢]

وأما أثر عمر ﷺ فهو من المعاريض التي يرخص فيها.[٣]

أما حديث صفوان فيمكن أن يناقش بأنه معلول.

قال ابن عبدالبر: "منقطع من بلاغاته" يعني صفوان.[٤]

وقال في الاستذكار: «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه»[٥] ومن جهة المعنى ما يكون في المستقبل، إنما هو الحلف وليس الكذب.[٦]

والجواب أن يحمل على الوعد الكاذب الذي لا يريد به وفاء، وهذا ظاهر في

(١) شرح النووي على مسلم ٤٢٧/٨، السير الكبير ١١٩/١، الفتاوى ٢٢٣/٢٨

(٢) شرح ابن بطال على البخاري ٨٢/٨، عمدة القاري ٣٩٧/٢٠، تهذيب الآثار ١٥٠/٣

(٣) تهذيب الآثار ١٤٦/٣

(٤) التمهيد ٢٤٧/١٦

(٥) ٥٧٢/٨

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٤٥٥/٤

سياق الحديث، ولذا قال ابن عبدالبر: "ومعلوم أن الرخصة لم تأت أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به، لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه لا جناح عليك"[١].

وأما حديث الطبراني فيمكن مناقشته بأنه موقوف، [٢] ويمكن الجواب أنه حسن إسناده [٣] وأنه روي مرفوعًا. [٤]

الراجح:

من خلال عرض المسألة ونقل كلام أهل العلم فيها يظهر والله أعلم قوة الخلاف في المسألة، وتجاذب الأدلة فيها، وإن كان قول الجمهور أسعد بالدليل بجواز الكذب والرخصة فيه، لمجيء الدليل بذلك بقيوده، وذلك لما يأتي:

أولًا: صراحة الدليل بجواز الكذب ولم يقل التعريض.

ثانيًا: أن هذا فهم جمع من السلف كثير، كما نقل ذلك ابن عبدالبر وغيره.

ثالثًا: أن الرخصة صريحة فيما كان محله التحريم، فدل على أن المراد الكذب.

رابعًا: أن المعاريض بابها أوسع من الثلاثة، فدل على أن المراد هنا الكذب لا التعريض.[٥]

(١) التمهيد ٢٤٧/١٦

(٢) كنز العمال ٢٥٣/٣، انظر الفتاوى الكبرى ١٩١/٣

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٢٧/٢

(٤) الفتاوى الكبرى ١٩١/٣

(٥) فائدة:

ذكر فقهاء المالكية لما قالوا بجواز الكذب وإباحته أنه على أقسام خمسة:

أحدهما: الوجوب؛ وهو ما كان لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم.

الثاني: أن يقتطع به حق امرئ مسلم فيكون محرمًا.

الثالث: مندوب؛ كإخباره بقوة المسلمين.

الرابع: مباح؛ وهو الكذب بين المسلمين ترغيبًا في الصلح.

الخامس: مكروه؛ كالكذب للزوجة ونحو العبد.

ينظر: الفواكه الدواني ٧٦/٨، حاشية الصاوي ٢٥٥/١١

المبحث الرابع
التورع عن تعاطي الكذب مع إباحته

تقدم في المبحث السابق خلاف أهل العلم في المراد بالكذب الذي جاء في الشرع الرخصة فيه، ومن قال من أهل العلم بإباحته؛ فإنهم قالوا: إن المصير إلى الكذب ينبغي أن لا يصار إليه؛ وأن يتقى مهما أمكن بالمعاريض والتورية، ولا يصار إليه إلا إذا لم يمكن غيره.

وهذا قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو ما أومأ إليه المالكية لما نقلوا أنه ينبغي التحرز من المعاريض.[٣]

يقول الغزالي: «... فالكذب مباح إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن، لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حرامًا في الأصل إلا لضرورة»[٤].

ويقول النووي: «... والظاهر إباحة حقيقة الكذب، لكن الاقتصار على المعاريض أفضل».[٥]

(١) إعانة الطالبين ٣/٢٨٨، أسنى المطالب ٣/٨٣

(٢) الفروع ٦/٤٨٦، الآداب الشرعية ٧/٤٩، المبدع ٧/٣٧٥، كشاف القناع ٦/٤١٩

(٣) البيان والتحصيل ١٧/١٥١

(٤) إحياء علوم الدين ٣/١٣٤

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢/٤٥

وقال ابن الجوزي: «... إلا أنه ينبغي أن يحترز عنه ويورّى بالمعاريض مهما أمكن»[١].

وقال في البيان والتحصيل: «وقد قيل إن معاريض القول جائزة في كل موضع؛ لما جاء عن بعض السلف إن فيها مندوحة عن الكذب، والذي أقول به: إن ذلك مكروه؛ لما فيه من الألغاز على المخاطب، فيظن أنه قد كذبه، فيعرض نفسه بذلك إلى أن ينسب إليه الكذب»[٢].

وهذا القول ظاهر يدل عليه ما يأتي:

أولًا: أن إجازة الكذب في المواضع المستثناة رخصة، والرخصة تقدر بقدرها.

ثانيًا: حفظ الإنسان نفسه أن يوصم بما ليس فيه من الكذب وفعل القبيح.[٣]

ثالثًا: حفظ النفس أن تعتاد الكذب فتتجرأ على الحرام وتقع في الإثم.

رابعًا: العمل بالأحوط، فإن من أهل العلم من منعه، فلا يوقع المرء نفسه في الأمر المشتبه.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين صـ١٢٨٠.
(٢) ١٥١/١٧
(٣) البيان والتحصيل ١٥١/١٧

المبحث الخامس
المواضع التي أجازوا الكذب فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المواطن المنصوص على جواز الكذب فيها،

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى
الكذب في دفع الظلم

اتفق أهل العلم على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنه، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم، كما نقل ذلك ابن حزم،[١] والنووي،[٢] وغيرهما.[٣]

ولا يختلف في هذه حتى من قال بمنع الرخصة في الكذب؛ وأن المقصود بذلك المعاريض، فإنهم قالوا في دفع الظلم: إنه يجوز أن يكذب إن لم يندفع

(١) مراتب الإجماع صـ١٥٦.
(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٨).
(٣) فتح الباري ٥/ ٣٠٠، إرشاد الساري ٤/ ٤٢٠

إلا بذلك، كما ذكر ذلك صاحب المبسوط[1]، وكذا قال ابن تيمية «... كُلَّ مَا حَرُمَ بَيَانُهُ فَالتَّعْرِيضُ فِيهِ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ إنْ اُضْطُرَّ إلَى الْخِطَابِ، وَأَمْكَنَ التَّعْرِيضُ فِيهِ -كَالتَّعْرِيضِ لِسَائِلٍ عَنْ مَعْصُومٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ-، وَإِنْ كَانَ بَيَانُهُ جَائِزًا أَوْ كِتْمَانُهُ جَائِزًا، وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي كِتْمَانِهِ كَالْوَجْهِ الَّذِي يُرَادُ عَزْوُهُ فَالتَّعْرِيضُ أَيْضًا مُسْتَحَبٌّ هُنَا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي كِتْمَانِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي الْإِظْهَارِ -وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِذَلِكَ الضَّرَرِ-، جَازَ لَهُ التَّعْرِيضُ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ مُبَاحٌ فِي الْكِتْمَانِ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الْإِظْهَارِ فَقِيلَ لَهُ التَّعْرِيضُ أَيْضًا.»[2].

ويرجع كلام أهل العلم في هذه المسألة إلى أصلين.

أما من يقول بإباحة الكذب للمصلحة فالأمر ظاهر في دخول هذه المسألة في هذا الأصل، وجواز الكذب في ذلك كما نقل الاتفاق سابقًا.

قال أبو محمد عز الدين بن عبدالسلام: الْكَذِبُ مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرْءُ مَفْسَدَةٍ، فَيَجُوزُ تَارَةً وَيَجِبُ أُخْرَى، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ... ثم قال: الثَّانِي: أَنْ يَخْتَبِئَ عِنْدَهُ مَعْصُومٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا رَأَيْته فَهَذَا الْكَذِبُ أَفْضَلُ مِنْ الصِّدْقِ، لِوُجُوبِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَصْلَحَةَ حِفْظِ الْعُضْوِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الصِّدْقِ الَّذِي لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، فَمَا الظَّنُّ بِالصِّدْقِ الضَّارِّ؟ وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ إذَا اخْتَبَأَ عِنْدَهُ مَعْصُومٌ مِمَّنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ...

وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَأَمْثَالِهَا: أَنَّ الْكَذِبَ يَصِيرُ مَأْذُونًا فِيهِ، وَيُثَابُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا عَلَى قَدْرِ رُتْبَةِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ مِنْ الْوُجُوبِ فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَرْوَاحِ، وَلَوْ صَدَقَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لَأَثِمَ إثْمَ الْمُتَسَبِّبِ

(١) ٦٢٣/٧، انظر رد المختار ١١٢/٢٧

(٢) الفتاوى الكبرى ١١٨/٦

إِلَى تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، وَتَتَفَاوَتُ الرُّتَبُ لَهُ، ثُمَّ التَّسَبُّبُ إِلَى الْمَفَاسِدِ بِتَفَاوُتِ رُتَبِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ.[١]

وأما من يمنع الرخصة في الكذب، فيجعل ذلك راجعًا إلى الأصل العام أنه ترتكب أدنى المفسدتين لاجتناب أعلاهما،[٢] وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.[٣]

المسألة الثانية

الكذب في الحرب

من المواطن التي أجاز فيها أهل العلم الكذب: الكذب في الحرب، لكن لم يجعلوا ذلك حكمًا عامًّا، فجعلوا المسألة على قسمين:

الأول: الكذب في الأمان، فقد اتفقوا[٤] على أنه لا يجوز الكذب في الأمان في الحرب. قال النووي: «واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل».[٥]

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يتبع أحدكم العلج حتى إذا اشتد في الجبل قال له: مترس[٦]، ثم قتله، والله لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا قتلته.[٧]

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١٢).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦١)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٤٨)، وينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي (١/ ٢٢٦).
(٣) ينظر: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لأسامة بن أحمد الخلاوي، نشر دار كنوز إشبيليا
(٤) فتح الباري ٥/ ٣٠٠، شرح ابن بطال ٥/ ١٨٨، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٨/ ٤٠
(٥) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٤٥
(٦) مَعْنَاه: لَا تَخَفْ. تاج العروس (١٥/ ٤٧٨)
(٧) الأثر رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٦٢) برقم (١٨١٢٥)، والإمام مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٨) برقم (٩٢١)، وعلق الإمام البخاري في صحيحه جزء منه بكتاب الجزية، باب إذا قالوا صبأنا

الثاني: الكذب في إظهار القوة وتفريق الكفار، قالوا: فإنه مما يجوز من الكذب في ذلك ما يكون من نحو أن يظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يقوي أصحابه ويكيد به عدوه.(١)

قال القرطبي: "فأما إذا لم يكن للعدو عهد ينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة وتدار عليه كل خديعة...."(٢)

ومن ذلك ما جاء عن علي لما بارز عمرو بن عبد ودّ؛ قال علي: ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو؛ فوثب عليه فضربه، فقال عمرو: خدعتني، فقال: الحرب خدعة.(٣)

قالوا: ومن ذلك ما يكون في مواضع في الجهاد لتفريق الكفار.(٤)

وقال في أضواء البيان «أو يكون على وجه التخذيل والتفريق بين جموع الكفرة، فهذا أمر مطلوب، كما جاء في الحديث «الحرب خدعة»، وكما فعل نعيم بن مسعود في تفريقه بين كلمة الأحزاب وبين بني قريظة، جاء إلى هؤلاء ونمى إليه مع هؤلاء، ونقل من هؤلاء إلى أولئك شيئًا آخر، ثم لأم بين ذلك فتناكرت النفوس وافترقت...».(٥)

واكتفى من قال بالتعريض في المراد بالكذب، كما كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها، ومثل أن يقول: هل لكم في قتال بني فلان؛ أو تأهبوا لغزو بلد كذا؛ وقد وجب غزو بني فلان؛ أو أنا أغزو بلد كذا، وفي نيته وقت آخر... ويقول للجيش من عدوه: مات إمامكم الأعظم، ليدخل الذعر في قلوبهم،

ولم يحسنوا أسلمنا. وذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٥/ ١٨٩)، ولم يعزه لأحد.

(١) شرح السنة ١٣ /١١٩، انظر: الفواكه الدواني ٧٦/٨

(٢) تفسير القرطبي ٣٣/٨

(٣) الخبر روي من عدة أوجه، فانظرها في الروض الأنف للسهيلي (٦/ ٢١٠)، والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبدالبر (ص: ١٧٤).

(٤) حاشية قليوبي ٢١٦/٣

(٥) أضواء البيان (٤/ ٤٦)

ويريد النوم وشبه هذا، أو يقول: غدًا يقدم علينا مدد؛ وهو قد أعدّ قومًا من عسكره ليأتوا في صورة المدد.[١]

المسألة الثالثة

الكذب في الإصلاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الكذب في ذلك.

الفرع الثاني: فيمن يدخل في الحكم ومن لا يدخل

أولًا: معنى الكذب في الإصلاح:

قال أهل العلم: وذلك يتحصل بإبلاغ الكلام على وجه الإصلاح وطلب الخير، ولو تضمن ذلك كلامًا كذبًا، كما بوّب على ذلك الإمام البخاري في صحيحه: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، وأورد حديث أم كلثوم رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».[٢]

قال في عمدة القاري: "لأن فيه دفع المفسدة وقمع الشرور، ومعناه أن هذا الكذب لا يعد كذبًا بسبب الإصلاح، مع أنه لا يخرج عن حقيقته".[٣]

ولذا قال النووي: "ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس، بل هذا محسن»[٤] والكذب بين اثنين؛ أو قبيلتين؛ أو أكثر هو أن ينمي على

(١) إكمال المعلم ٣٨/٨، انظر: السير الكبير ١١٩/١

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم (٢٦٩٢)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث رقم (٢٦٠٥).

(٣) ٣٩٥/٢٠

(٤) شرح النووي على مسلم ٤٢٧/٨

أحدهما إلى صاحبه خيرًا أو يبلغه جميلًا، وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاح، أو كان سمع منه كلامًا قبيحًا فبدله بخير منه، إذ لو وقف على ذلك لزادت الخصومة بينهما ونشأت العداوة.

يقول سفيان بن عينية: لو أن رجلًا اعتذر إلى رجل، فحرف الكلام وحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبًا، يتأول الحديث: «لَيْسَ بالكاذب مِن أصلح بَين النّاس».(١)

فيظهر من هذا أنه ليس نفيًا للحقيقة، بل نفي حكم الكذب وتعاطي المحرم، ولذا قال: «..المذموم..».

واكتفى من قال بالكذب على سبيل التعريض نقل ما يكون من كلام جميل وقول حسن وعذر محتمل.(٢)

وقالوا: يقول ما علم من الخير بين الفريقين، ويسكت عما سمع من الشر بينهم، ويعد أن يسهل ما صعب ويقرب ما بعد؛ لا أن يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه.(٣)

ثانيًا: من يدخل في حكم الإصلاح.

لا يختلف من قال بجواز الكذب لأجل الإصلاح جواز الكذب في الإصلاح بين المسلمين، لكن هل يشمل ذلك الصلح بين المسلم والكافر أو الكافرين من أهل الذمة ومن في حكمهم(٤):

القول الأول: إن محل القول بجواز الكذب للإصلاح يدخل فيه الإصلاح بين الكافرين، وهو قول الحنابلة.(٥)

(١) شرح السنة للبغوي ١٣/١١٩

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٨/٣٨

(٣) عمدة القاري ٢٠/٣٩٦، شرح ابن بطال ٨/٨١

(٤) نقل هذه المسألة الحنابلة، ولم أر بحثها عند غيرهم من تكلموا بالجواز.

(٥) الآداب الشرعية ١/٥٠ غذاء الألباب ١/١٠٩

القول الثاني: إنه مختص بالمسلمين، وهو احتمال عند الحنابلة، يقول ابن مفلح: «وقد يحتمل أن يختص بالمسلمين لظاهر الخبر، وهو أخص كما يختص الأخذ منه الزكاة للصلح بين المسلمين مع إطلاق الآية، فهذا القول أظهر ولعله متعين».[١]

واستدل من قال بالعموم بأدلة منها:

١. إطلاق لفظ الحديث دون تقييد، وأن رواية «بين مسلمين» أعلت بالإرسال والضعف من جهة شهر بن حوشب.[٢]

٢. ومن جهة ثانية أن الرواية رويت بالمعنى؛ ولأنه ظاهر غير مراد، لأنه يجوز للصلح بين كافر ومسلم لحق المسلم كالحكم بينهما.

٣. ومن جهة ثالثة: أن رواية «مسلمين» مفهوم اسم، وفيه خلاف.[٣]

واستدل من قال بالمنع بأدلة منها:

أولًا: أن الكذب إنما جاز لمصلحة شرعية، والقول بأن الإصلاح بين أهل الكتاب والتأليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه.[٤]

ثانيًا: لو كان مصلحة شرعية لجاز دفع الزكاة في الغرم فيه كالصلح بين المسلمين.

ثالثًا: أن الشارع جعل درجة الإصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، ولا يتصور أن الإصلاح بين أهل الكتاب أفضل من ذلك.

---

(١) الآداب الشرعية ١/٥٠

(٢) ينظر في حال شهر بن حوشب التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٥٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٨٣) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٥/ ٧٣).

(٣) الآداب الشرعية ١/٥٠، غذاء الألباب ١/١٠٩

(٤) غذاء الألباب (١/ ١٤٠)

وما قرره ابن مفلح له قوة واعتبار، وترجيحه له أصل وأساس، لكن يمكن أن يستثنى من ذلك أن يكون الإصلاح بينهما لمصلحة المسلمين، كما لو كان رأسين لأهل الذمة وإذا اختلفا لم يؤمن أحدهما أن يخفر العهد؛ فيصلح بينهما حتى يؤمن جانبهما.

المسألة الرابعة

كذب الرجل على امرأته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الكذب لإسقاط بعض الحقوق.

اتفقوا[1] أن الكذب على الزوجة لا يدخل فيه ما كان من المخادعة في منع حق عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بالإجماع.

ومثل ذلك: إذا كانت المواعدة للزوجة بالأيمان والعهود، فلا يحل عند الجميع،[2]

فهذه غير جائزة بكل حال، حتى من قال بجواز كذب الرجل على امرأته، ولذا نقل الإجماع المتقدم.

الفرع الثاني: الكذب لإبقاء المودة وتحسين العشرة.

من قال من أهل العلم بجواز الكذب هنا قالوا: لا بأس أن يكذب لاستجلاب محبتها؛ وتقريب قلبها.[3]

قال عيسى بن دينار: «لا بأس أن يكذب الرجل امرأته في كل ما يستجيز

(١) عمدة القاري ٣٩٥/٢٠، انظر: إرشاد الساري ٤١٩/٤، شرح النووي على مسلم ٤٢٨/٨

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٨)

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٤٠/٨

به هواها وطواعيتها، إذا لم يذهب بكذبه شيئًا من مالها، مثل أن يزين لها ما يعطيها ونحو هذا» [١]

وقال السفاريني: «والكذب للزوجة هو أن يعدها ويمنيها، ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، ليستديم بذلك صحبتها، ويصلح من خلقها». [٢]

وجعل ابن حزم ذلك جائزًا فيما يستجلب به المودة. [٣]

واكتفى من قال بالمعاريض لا الكذب الصريح أن يعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك. [٤]

وقالوا: «والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز، والإنجاز مرجو في الاستقبال؛ فلا يصلح أن يكون كذبًا». [٥]

وهذا راجع كله إلى أن غاية الكذب المأذون فيه هو المعاريض، ويحملون على ذلك النصوص.

المسألة الخامسة

كذب المرأة على زوجها

كذب المرأة على زوجها هل هو ككذب الرجل على امرأته؟

اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن كذب المرأة على زوجها مثل كذب الرجل على امرأته

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٤/٤٥٥

(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/ ١٤٠

(٣) المحلى ١٠/٧٥

(٤) فتح الباري ٥/٣٠١، عمدة القاري ٢٠/٣٩٦

(٥) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٨/٨٢

جائز، وهذا قول الشافعية[١]، وقول الحنابلة[٢]، ويفهم من كلام المالكية[٣]، واختاره ابن حزم[٤]، والنسائي[٥]، ونقله شرّاح الحديث.[٦]

القول الثاني: إن كذب المرأة على زوجها ليس بداخل فيما أبيح، وهو قول عند الحنابلة.[٧]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولًا: حديث أُمِّ كُلْثُوم رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ مِنَ الْكَذِبِ، إِلا فِي ثَلاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لا أَعُدُّهُ كَذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا». [٨]

فهو صريح في كذب المرأة على زوجها. [٩]

ثانيًا: ما جاء عن أبي غرزة: أنه أخذ بيد ابن الأرقم، فأدخله على امرأته فقال: أتبغضيني؟ قالت: نعم، قال له ابن الأرقم: ما حملك على ما فعلت؟ قال كثرت عليَّ مقالة الناس، فأتى ابن الأرقم عمر بن

(١) إحياء علوم الدين ١٣٧/٣، شرح النووي على مسلم ٤٢٧/١، الأذكار صـ٣٠١.
(٢) غذاء الألباب ١٠٩/١، الفروع ٤٨٥/٦، المبدع ٢٢١/١٠، الإقناع ٤٣٧/٤، كشف المخدرات ٨٤٢/٢
(٣) التمهيد ٢٤٧/١٦، الفواكه الدواني ٧٦/٨، «فإنهم قالوا كالنورحة والعبيد»
(٤) المحلى ٧٥/١٠
(٥) السنن الكبرى ٣٥١/٥
(٦) شرح ابن بطال ٨١/٨، تهذيب مشكل الآثار ١٣٣/٣، إرشاد الساري ٤١٩/٤، إكمال المعلم ٣٨/٨
(٧) غذاء الألباب ١٠٩/١
(٨) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، حديث رقم (٤٩٢١)، والإمام أحمد في المسند (٤٥/ ٢٤٥) حديث رقم (٢٧٢٧٥)، وقال محقق المسند الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا حديث لا يصحُّ رفعه للنبي ﷺ، وإنما هومُدرجٌ من كلام الزهري، كما بيّنا ذلك في الرواية (٢٧٢٧٢).
(٩) المحلى ٧٥/١٠، السنن الكبرى ٣٥١/٥، إحياء علوم الدين ١٣٥/٣

الخطاب ﷺ فأخبره، فأرسل إلى أبي غرزة فقال له: ما حملك على ما فعلت؟! قال: كثرت عليَّ مقالة الناس، فأرسل إلى امرأته فجاءته ومعها عمة منكرة، فقالت: إن سألك فقولي: استحلفني، فكرهت أن أكذب،فقال لها عمر: ما حملك على ما قلت؟ قالت: إنه استحلفني فكرهت أن أكذب، فقال عمر: بلى فلتكذب إحداكن ولتجمل، فليس كل البيوت تبنى على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام.(١)

فهذا من عمر صريح في الإذن لها بالكذب على زوجها.(٢)

ثالثًا: أنه إذا جاء للإصلاح بين اثنين أجنبيين فجوازه للإصلاح بينها وبين بعلها أفضل.(٣)

هذا ويمكن استنادهم إلى أصل حديث: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيرًا أو ينمي خيرًا»(٤) فيدخل فيه كل ما كان له مقصود صحيح.(٥)

وأما أصحاب القول الثاني: فلم أقف لهم على دليل، لكن يمكن أن يستدل لهم بأن الكذب محرم أصلًا؛ والإباحة استثناء، فلا يدخل فيها القياس.

الراجح:

يظهر من خلال عرض القولين بأدلتهما رجحان القول الأول وذلك:

أولًا: أن الاستثناء جاء بإباحة كذب المرأة؛ فتكون كالثلاث.

(١) ذكر الأثر ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١٤٢/٣، والمتقي الهندي في كنز العمال (١٦/ ٥٥٥) برقم (٤٥٨٥٩).
(٢) غذاء الألباب ١٠٩/١، إحياء علوم الدين ١٣٥/٣
(٣) غذاء الألباب ١٠٩/١
(٤) سبق تخريجه
(٥) إحياء علوم الدين ١٣/٣

ثانيًا: مجيء ذلك عن عمر رضي الله عنه يدل أن الحكم فيهما سواء.

ثالثًا: اعتضاد ذلك بالمعنى الذي لأجله أبيح الكذب، فهو موجود في كذب المرأة على زوجها.

المطلب الثاني

الكذب في غير المواطن المتقدمة.

لما ذكر العلماء الكذب وإباحته عند من يقول بذلك؛ **فهل يقصرون ذلك على المسائل الثلاث؟ أم أنهم يجعلون الحكم نصًا فيها، شاملًا لما ماثلها في العلة؟**

وهذا يمكن أن يفهم من خلافهم في دخول المرأة في جواز كذبها على زوجها أن منهم من يجعله قاصرًا على الثلاث المذكورات، وإن كان ذلك ليس قاطعًا باعتبار أن يحمل ذلك على منع دخول هذه المسألة لعدم مساواتها في العلة؛ لا منع جميع المسائل والفروع، وهذا هو الظاهر من تتابع بعضهم على نقل ضابط في المسألة لتندرج تحته فروع كثيرة ينطبق عليها الضابط، بل نقل بعض من لا يرى إباحة الكذب ضابطًا في ذلك، ويحمل ذلك منهم على ما تقدم من أن الإباحة ليست راجعة إلى حكم خاص بدليل خاص، وإنما يرجعونه إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أدنى المفسدتين بترك أعلاهما.

وقد ضبط الشافعية إباحة الكذب بما نقل عن الغزالي حيث قال: «الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا، فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح، إن كان تحصيل ذلك المقصد مباحًا، وواجب إن كان

المقصود واجبًا، كما أن عصمة دم المسلم واجبة، فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بكذب فالكذب مباح».[١]

وتتابع بعض الشافعية على نقله،[٢] وجعلوه أصلًا في المسألة فيما يتعلق بدخوله في الكذب المباح من عدمه.

ونقل هذا الضابط متأخرو الحنفية، قال في رد المحتار: « واعلم أن الكذب قد يباح، وقد يجب، والضابط فيه كما في تبيين المحارم وغيره عن الإحياء..».[٣]

ونقلوا تبعًا لذلك قولهم: وليس من الكذب ما أعتيد من المبالغة كـ «جئتك ألف مرة » لأن المراد تفهيم المبالغة.[٤]

ويدل لذلك قول النبي ﷺ:«... أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ...».[٥]

ونقلوا أيضًا: الكذب في الشعر إذا لم يكن حمله على المبالغة، وقالوا: لأنه ليس غرضه الصدق في شعره، وإنما هو صناعة، وقال الشيخان يعني الرافعي والنووي بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني: وهذا حسن بالغ.[٦]

وأما الحنابلة: فنقل ابن الجوزي[٧] نحوًا من كلام الغزالي، ونقل الحنابلة

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ١٣٧

(٢) انظر الأذكار صـ٣٠١، إعانة الطالبين ٣/٢٨٨

(٣) رد المحتار ٢٧/١١٢

(٤) رد المحتار ٢٧/١١٢

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٢٧)

(٧) كشف المشكل صـ١٢٨٠.

ذلك عن ابن الجوزي: «كل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به».[١]

ونقلوا في ذلك من مثل الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق، ليتوصل بذلك إلى الحق، كما جرى لسليمان حين أو همَّ المرأتين بشق الولد نصفين، حتى يتوصل بذلك إلى عين أمه.[٢]

ومن ذلك أيضًا: إنكاره المعصية للستر عليه أو على غيره ما لم يجاهر الغير بها، بل يلزمه الستر على نفسه، وإلا كان مجاهرًا.[٣]

وأما المالكية: فقد نقل ابن عبدالبر إشارة إلى ذلك بقوله: «وفي هذا الحديث إباحة الكذب فيما يصلح به المرء على نفسه وأهله...».[٤]

وقال القاضي عياض: «... وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من الصلاح، وأن الكذب المذموم إنما هو ما فيه مضرة المسلمين».[٥]

وأدخل في ذلك المالكية زيادة على المنصوص الكذب على العبد.[٦]

وأدخل بعضهم فيه: أنه يُثني على الإنسان بما ليس فيه، أو يقول: انزل عندنا، ولم يعزم على ذلك بقلبه، وإنما قال ذلك حياءً منه، إذ لعله يمتنع من ذلك ويسلم عرضه.[٧]

وقال بعض المالكية: إن هذا من الكذب الحرام في المسائل المتقدمة الثناء على الإنسان بما فيه؛ والعزيمة عليه غير جاد في ذلك.[٨]

ونقل ابن عبدالبر مما يدخل في ذلك: ما جاء عن إبراهيم بن حبيب

(١) الإقناع ٤/٤٣٧، انظر غذاء الألباب ١/١٠٥
(٢) غذاء الألباب ١/١٠٥
(٣) غذاء الألباب ١/١٠٥
(٤) التمهيد ١٦/٢٤٧
(٥) إكمال المعلم ٨/٣٨
(٦) الفواكه الدواني ٨/٧٦
(٧) حاشية العدوي ٧/٤٦٢
(٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١١/٢٥٥

قال: سمعت أبي يقول: كان أبو مجلد بخراسان، وكان قتيبة بن مسلم يعرض الجند، فكان إذا أتى برجل قد باع سلاحه ضربه، قال: فأتي برجل؛ فقال: أين سلاحك؟ قال: سرق، قال: من يعلم ذلك؟ قال: أبو مجلد، قال: عرفت ذلك يا أبا مجلد؟ قال: نعم، فتركه. قيل لأبي مجلد: عرفت ذلك؟ قال: لا، قيل: فلم قلته؟ قال: أردت أن أردّ عنه الضرب.[١]

وذكر ابن تيمية ضابطًا وإن كان لا يقول بالكذب؛ لكن لما كان قوله في المعاريض أنها غير جائزة بإطلاق فقد ضبط جواز المصير إليها بضابط قال فيه: «والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأن كتمانه تدليس، ويدخل هذا الإقرار بالحق والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على الإنسان، والعقود بأسرها، ووصف العقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء إلى غير ذلك، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن التعريض فيه، كالتعريض لسائل عن معصوم يريد قتله، وإن كان بيانه جائزًا أو كتمانه جائزًا وكانت المصلحة الدنيوية في كتمانه كالوجه الذي يراد عزوه، فالتعريض أيضًا مستحب هنا، وإن كانت المصلحة الدنيوية في كتمانه، فإن كان عليه ضرر في الإظهار، والتقدير أنه مظلوم بذلك الضرر جاز له التعريض في اليمين وغيرها، وإن كان له غرض مباح في الكتمان، ولا ضرر عليه في الإظهار، فقيل له التعريض أيضًا، وقيل ليس له ذلك، وقيل التعريض في الكلام دون اليمين».[٢]

يتلخص من ذلك ما يلي:

أولًا: جواز الكذب عند الاضطرار، لخوف على نفس ومال وظلم سلطان ونحوه.

(١) التمهيد ١٦/٢٤٩

(٢) الفتاوى الكبرى ٦/١١٩

ثانيًا: جواز الكذب ولو مع يمين إذا طلب منه؛ مع وجود ضرر يلحقه، وهو فيه مظلوم.

ثالثًا: ما كان من المقاصد محمود؛ لا يتوصل إليه إلا بكذب فهو مباح.

رابعًا: ما جرى مجرى المبالغة، ولم يقصد فيه الحقيقة، ومنه ما كان في قول أهل الشعر والنظم.

خامسًا: ما يكون من الكذب للتوصل به إلى الحق.

سادسًا: ما لا يقصد منه تمام الأمر وكماله، كالثناء على الإنسان بما ليس فيه، أو العزيمة عليه غير جاد في ذلك.

سابعًا: ما يكون فيه غرض الستر وترك المجاهرة بالمعصية.

وهذه الثلاثة الأخيرة يمكن أن تندرج في الثالث.

الخاتمة

بعد هذا العرض لمسائل هذا البحث نأتي لاستخلاص ما سبق من بيان مسائله على وجه الإيجاز:

- الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه مع العلم، سواءً كان عمدًا أو سهوًا، وسواء كان الخبر ماضيًا أو مستقبلًا.
- الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع قائمة على تحريم الكذب في الجملة.
- ما أبيح من الكذب في الشريعة فهو استثناء من الأصل.
- اختلف العلماء في حقيقة الكذب المباح في الشريعة على قولين:

القول الأول: إن المراد بالكذب في تلك المواضع المستثناة هي من باب التورية والتعريض.

القول الثاني: إن المراد بتلك المواضع هو التصريح بالكذب، الذي هو الإخبار بالشيء على خلاف الواقع.

ومن خلال عرض الأدلة والأقوال في ذلك تبين قوة الخلاف في المسألة، وتجاذب الأدلة الصحيحة فيها، سوى أن قول الجمهور وهو جواز الكذب في المواضع المستثناة أقرب للصواب، لعدة أوجه.

- القول بالإباحة لا يعني الجواز مطلقًا، بل التورع من تعاطي الكذب في المواضع المستثناة هو الأسلم والأورع، واستخدام التورية والتعريض قدر الإمكان بدلًا من الكذب الصريح.
- من أجاز من العلماء الكذب جعله على حالين:

الأول: مواضع منصوصة.

والثاني: ضوابط للكذب دون تعرض لأفراده.

- المواضع المنصوصة التي ذكرها بعض أهل العلم:

الكذب في دفع الظلم، والكذب في الحرب، والكذب في الإصلاح، وكذب الرجل امرأته، وكذب المرأة على زوجها.

- وأما الضوابط فيمكن إجمال ما ذكره العلماء بأن ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، ومن باب أولى الكذب، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، ويصل لمرتبة الوجوب.

هذه أهم المسائل التي تمت مباحثتها وعرضها في هذا البحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن ابن ماجه. طبعة دار السلام، بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.

٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ).

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٩. الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٠. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧ م.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٥. إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٦. الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، لمحمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبدالله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، الطبعة: الأولى ١٤١١، الناشر: دار الجيل - بيروت.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

٢٠. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٢١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة

الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢. تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ

٢٤. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني -القاهرة.

٢٥. الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

٢٦. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٨. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر:

دار الفكر-بيروت.

٢٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٠. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبدالسلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣١. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٣٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

٣٤. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، وقدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٥. السيرة النبوية لابن هشام، لعبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري،

أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، المحقق: طه عبدالرءوف سعد

٣٦. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤ هـ

٣٧. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣٨. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م

٣٩. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى -١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٤٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٢. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي.

٤٣. عمل اليوم والليلة، لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط ابن عبدالله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ ابن السُّنِّي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت

٤٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن باز.

٤٧. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

٤٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

٤٩. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٥٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن

أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ -١٩٩١م.

٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم ابن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٢. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م

٥٣. كتاب الأمثال في الحديث النبوي، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، الناشر: الدار السلفية - بومباي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٧م.

٥٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م

٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٦. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرحمن ابن عبدالله البعلي الحنبلي، (ت ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت.

٥٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب.

٥٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا،

٥٩. لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة الأولى.

٦٠. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦١. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٦٢. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، لأبي القاسم الحسين ابن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٦٣. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٦٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:

٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٦٥. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٦٦. مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١.

٦٧. مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

٦٨. المسند، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن، والمعروف بتفسير البغوي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

٧٠. معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧١. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي

القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٧٢. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٧٣. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٧٤. معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبدالسلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٥. المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٠٦ هـ، تحقيق أشرف عبدالمقصود، الناشر مكتبة طبرية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧٧. ميزان الاعتدال، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

٧٨. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله

ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٨٠. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبدالفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبدالعزيز الدباغ، وعبدالله المرابط الترغي، ومحمد الأمين بوخبزة، وأحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٨١. نواهد الأبكار وشوارد الأفكار حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨٢. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس المحتويات

المقدمة: ٢٥٣
المبحث الأول: تعريف الكذب المباح. وفيه ثلاثة مطالب ٢٥٥
المطلب الأول: التعريف اللغوي ٢٥٥
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي ٢٥٥
المطلب الثالث: تعريف الكذب المباح ٢٥٦
المبحث الثاني: حكم الكذب؛ وما يستثنى منه. وفيه مطلبان ٢٥٩
المطلب الأول: حكم الكذب ٢٥٩
المطلب الثاني: ما يستثنى من تحريم الكذب ٢٦١
المبحث الثالث: حقيقة الكذب المباح ٢٦٣
المبحث الرابع: التورع عن تعاطي الكذب مع إباحته ٢٧٣
المبحث الخامس: المواضع التي أجازوا الكذب فيها. وفيه مطلبان ... ٢٧٥
المطلب الأول: المواطن المنصوص عليها ٢٧٥
المطلب الثاني: الكذب في غير المواطن المتقدمة ٢٨٦
الخاتمة ٢٩١
فهرس المصادر والمراجع ٢٩٣